

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٦٥٨	
بتاريخ : ٢٠٠٦ / ٦ / ٢٨	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٤٨٠ / ٤ / ٨٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨١٨٥ المؤرخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٢ بشأن مدى خضوع العاملين من مديري المديرية التعليمية ورؤساء الإدارات المركزية ورؤساء القطاعات بالديوان العام بوزارة التربية والتعليم - للحد الأعلى للأجور الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ قبل تعديله بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ومدى إمكان التجاوز عن المبالغ الزائدة عن هذا الحد في حالة التقرير بخضوع هؤلاء لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه يوجد بعض العاملين من مديري المديرية التعليمية ورؤساء إدارات مركزية ورؤساء قطاع بالديوان العام بالوزارة قد تجاوزت مستحقاتهم المالية ٢٠٠٠٠٠ جنيهه خلال السنوات السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته علماً بأن معظم هذه المبالغ تتمثل في مبالغ صرفت من برنامج تحسين التعليم طبقاً لإتفاقية البنك الدولي والاتحاد الأوربي وكذلك مبالغ من الأنشطة ومشروع رأس المال وجميعها خارج الموازنة العامة للدولة ، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات يطالب بإسترداد هذه المبالغ وجميع هذه الحالات قد قاربت على الإحالة إلى المعاش ويترتب على ذلك وقف مستحقاتهم وهي موردهم الأساسي بعد الخروج على المعاش . لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .



(٢) تابع الفتوى رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٨٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ - فتبين لها - وحسبما إستقر عليه إفتاؤها - أن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته من بيانات رغم حثها على ذلك أكثر من مرة ينبىء عن عدولها عن طلب الرأي ، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزير التربية والتعليم أكثر من مرة موافقتها بحالة واقعية للمسألة محل طلب الرأي ، إلا أن الوزارة نكلت عن تزويدها بالمستندات المطلوبة، الأمر الذى ينبىء عن عدولها عن طلب الرأي مما يستلزم معه حفظ الموضوع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رصودع

المستشار / جمال السيد حروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحريراً فى / / ٢٠٠٦

ن/س